

التقرير الخامس

(٥) مشترك

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول  
دور الانعقاد العادى الثاني

تقرير اللجنة المشتركة  
من لجنةقوى العاملة  
ومكتب لجنة الخطة والموازنة

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنةقوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتى اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد العضو جمال عبدالناصر عقبي، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس،  
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

جبالى المراغى

٢٠١٧/٦/١٢

تقرير اللجنة المشتركة  
من لجنة القوى العاملة  
ومكتب لجنة الخطة والموازنة  
عن مشروع قانون  
بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من  
غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

أحال المجلس بتاريخ ١٢ من يونيو سنة ٢٠١٧ إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة مشروع قانون بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره يوم الاثنين ١٢ من يونيو ٢٠١٧، حضره

السادة :

- عمرو الجارحى
- د. محمد معيط
- نائب وزير المالية.
- وزير المالية.

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، وكتاب<sup>(١)</sup> مجلس الدولة بشأن مشروع القانون، واستعادت أحكام الدستور، وأحكام القوانين الآتية:-

- قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣.
- القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.

- قانون منح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧؛

وفي ضوء ما أدلت به الحكومة من إيضاحات، وما دار في اجتماعها من  
مناقشات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو الآتي:

**مقدمة**

- أولاً: مضمون مشروع القانون.
- ثانياً: رأي اللجنة المشتركة.

<sup>(١)</sup> مرفق صورة ضوئية من الكتاب.

## مقدمة:

بدأت الدولة سياسة منح العاملين بالدولة علاوات اجتماعية منذ عام ١٩٨٧، وضمنها تدريجياً إلى المرتب الأساسي الذي يتلقاها العامل بعد خمس سنوات من تقريرها بدءاً من عام ١٩٩٢، وذلك سعياً منها لتحسين أحوال العاملين وفقاً لسياسة الإصلاح الإداري التي تنتهجها لمساعدة العاملين من ذوي الدخول المحدودة والأولى بالرعاية لمواجهة متطلبات الحياة، ومراعاة للبعد الاجتماعي لأصحاب الدخول المحدودة من العاملين بالحكومة، ونظراً لتدنى قيمة العلاوة الدورية التي تصرف للغالبية العظمى من العاملين غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ مقارنة بقيمة العلاوة الدورية للعاملين المخاطبين بهذا القانون.

وتقديرًا للظروف الاقتصادية الحالية، وما واجبها من ارتفاع في الأسعار، وحرصاً على تحسين الأوضاع المعيشية للعاملين فقد تطلب الأمر التقدم بمشروع القانون المعروض.

## أولاً: مضمون مشروع القانون:

### لقد تضمن المشروع أحكاماً أساسية من أهمها :

- منح العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ علاوة خاصة بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسي الذي يتلقاها في ٢٠١٧/٦/٣٠.

- كما إن تلك العلاوة تتقرر لمن يعين بعد التاريخ المشار إليه، بحد أدنى ٦٥ جنيهاً وبحد أقصى ١٣٠ جنيهاً شهرياً.

- كما تنص أحكام المشروع على أن تعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتتضمن إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧.

## ثانياً: رأي اللجنة المشتركة:

يأتي مشروع القانون المعروض ليمنح العاملين بالدولة من غير المخاطبين بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛ علاوة خاصة، يجمع بينها العامل وبين العلاوة الدورية المقررة له في أول السنة المالية، وذلك تقديراً من الدولة للظروف الاقتصادية التي يعاني وطأتها العاملون في مختلف قطاعات الدولة.

وقد حدد مشروع القانون حدًا أدنى وحدًا أقصى حتى يحقق من خلال المشروع هدف إعادة توزيع الدخول، حيث يعمل الحد الأدنى على ضمان قيمة يجب ألا يقل مبلغ العلاوة عنها، فيستفيد بها الفئات الأقل دخلاً، بينما يهدف "الحد الأقصى" إلى عدم تجاوز العلاوة مبلغ معيناً حفاظاً على الوضع العام والحد من تضخم الأسعار، وحتى لا يستفاد أصحاب الدخول الكبيرة أكثر من أصحاب الدخول المتدينة، فيكون المشروع بذلك قد حقق استهداف الفئات الأكثر احتياجاً.

وعلى الرغم من أن منح مثل تلك العلاوة يعد امتداداً لسياسة الدولة نحو تأكيد حرصها على المواطن المصري وتحقيق صالح العاملين، وتداعياً لدورها الاجتماعي. إلا أن تلك السياسة تفتقر إلى ضرورة أن تتخذ الحكومة التدابير والإجراءات اللازمة لتشديد الرقابة على الأسواق حتى لا يضيع الأثر الإيجابي لتلك العلاوة سواء على المواطنين، من خلال زيادة معدلات التضخم وارتفاع الأسعار، أو على الاقتصاد القومي بحسبها عن الضخ في إنفاق استثماري يعود بقيمة مضافة حقيقية على المجتمع بما ينعكس إيجابياً على مستوى الدخول، وإتاحة فرص جديدة للعمل.

**واللجنة إذ توافق على مشروع القانون ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.**

**رئيس اللجنة المشتركة**

**جبالى المراغى**

مشروع قانون  
بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من  
غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

—  
باسم الشعب،  
رئيس الجمهورية،

قرر

مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:  
(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ علاوة خاصة بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٧/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً وبحد أقصى ١٣٠ جنيهاً شهرياً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧.

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وكذلك العاملون بالدولة الذين تتضم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة.

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تقرر اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتى:

- ١- إذا كان سن العامل أقل من السن المقرر لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.
- ٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقرر لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أُدِي إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

**( المادة الرابعة )**

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمـة لتنفيذ أحكـام هذه القانون.

**( المادة الخامسة )**

يُلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكـامـه.

**( المادة السادسة )**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمـية، ويـعملـ به اعتبارـاً من أولـ يولـيوـ سنةـ ٢٠١٧ـ.

يبـصـمـ هذاـ القـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـولـةـ وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوـانـينـهـاـ.

**رئيس الجمهورية**